احدهما المدعي بالف على المدعى عليه وشهد الآخر على اقرار المدعي فانه يقبل لانه ليس بجمع بين
القول والفعل ادعى ارضا فشهد احدهما انها له وشهد الآخر على اقرار ذي اليد بذلك لا تقبل
ادعت على زوجها انه وكل وكيلا على الطلاق فطلقني وشهد انه طلقها بنفسه تقع الطلاق
ادعى عليه وديعة عشرة دنانير فشهد احدهما انه اعطاه عشرة دنانير امانة وشهد الآخر
انه اعطاه عشرة دنانير ولم يقل امانة لم تقبل رجل جرح انسانا ومات فاقام ورثته بينة انه
مات بسبب الجرح واقام القاتل بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة ورثة المقتول اولى وصي
باع كرم الصغير وادعى غبنا واقام بينة على الدين ادعاه واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت
مثل الثمن فبينة الغبن اولى باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة انه باعها في صغيره بمثل الثمن
والابن اقام بينة انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى وقيل بينة الابن اولى ولو اقام بايع بينة
انا بعتها في صغيري واقام المشتري انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض
ولو ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته من الصداق حال صحتها واقام الوارث بينة
انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الورثة اولى ولو اقر لوارث ثم مات
فقال المقر له اقر في صحته واقام بينة الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له
وان لم يقم بينة واراد استحلافهم له ذلك ولو اقام المشتري انه باع منه هذا الشيء بيعا صحيحا واقام
البايع انه باع منه هذا الشيء بيعا صحيحا واقام البايع انه باعه مكرها فبينة الصحة اولى وله
بينة الاكراه اولى ولو ادعى المشتري بيعا باتا وادعى البايع بيع الوفاء فالقول للبايع وان اقام البينة فالبينة
بينة مدعي الوفاء وكذا اذا ادعى احدهما الصلح عن طوع وادعى الآخر عن كره فبينة الكره اولى وكذا اذا ادعى

ادعى الاقرار عن طوع والآخر عن كره فبينة الكره اولى وفي نوادر ابن سماعة اقام احد الخارجين
بينة انه اشتراها من فلان وقبضها والآخر بينة انها له فهو بينهما نصفا ولو ادعى عليه ثورا
انه نتج من بقرته المملوكة له فحكم وسلم اليه واراد ذو اليد الرجوع على بايعه بالثمن فاقام بينة ان هذا
الثور نتج عنده من بقرته او عند بايعه بحضرته ومن المستحق فبينة البايع اولى وبه افتى السائل
وقال لان ذو اليد يتلقى الملك من جهته فكان ذو اليد قاما مقامه فكان اولى امرأة انفقت على زوجها
عشرة دنانير حال الصحة ثم ماتت المرأة فادعاها ورثتها على زوجها وقال الزوج متبرعة فيه
فالقول قوله ولو ادعت المرأة عين المهر شرطا وادعاها الزوج مطلقا واقام البينة فبينة
المواعدة اولى ان كان الشرط متعارفا فلا يصح الابراء معه وقيل بينة الزوج اولى ولو اقامت المرأة
بينة على المهر على ان زوجها كان مقرا بذلك الى هذا الآن واقام الزوج بينة انها ابرأته من هذا المهر
تدعيه فبينة البراءة اولى وكذا في الدين لان بينة مدعي الدين بطلت باقرار المدعى عليه لانه لما ادعى
البراءة يكون مقرا بالدين لان البراءة لا يتصور بدون الدين ولم تبطل بينة البراءة وكذا الشهود في
البيع والاقالة فان بينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعي الاقالة وينبغي ان يحفظ فانه
يخرج به كثير من الوقعات ولو اقام الخارج بينة على الملك المطلق فقضي له وقد كان ذو اليد اشتراه
من زيد ثم اقر انه ملك المستحق لم يرجع على زيد لانه بالاقرار تبين ان القضاء لم يكن باع ملك الغير
وسلم ثم ادعى المالك الاول حين سمع وادعى المشتري الاجارة واقام البينة فبينة المشتري اولى لانها
ملزمة ولو اشترى جارية وباعها من آخر ثم استحقت من يد المشتري الثاني ورجع المشتري
الثاني على الاول بالثمن بالقضاء واراد الاول ان يرجع بايعه وقال البايع ان المستحق لها كان باعها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)